

يظهر ان يستنع العطف لان معنى كلام العرب على الايجاز والاخصار
 وانما يعدل الى الاطناب بمقصود لا يحصل به ونيه فاذا لم يحصل مقصود
 به فيظهر امتناعه ولا يبعد ان انما قد رجع على جملة واضح ولا لال العطف
 ما وقد رعلبه بدونه فتلك قلنا بالاستماع وبهذه يظهر الجواب
 عن قولك ان اردت بالرجل زيدا كان كعطف التي على نفسه تاكيدا
 وان اردت غير كان يتبع عطف او تولك ونصير على هذا المقصد يوشك
 قولك قام رجل لا يزيد في صحة التركيب ممنوع لما اشترى اليه من الغايرين
 في الاول دون الثاني والثالث فهم بالقرينة والالاس يتبع بالقرينة
 والغاير حاصل مع العطفين في قام رجل وزيد وليس حاصل
 في قام رجل لا يزيد مع العطف كما بيناه وقولك وان كان معناهما معار
 صحيح وهو لا ينفك ولا يضرك وقولك واي ضرف قد ظهر الضرف
 كما بين القدر والفرق فالذي اقول في هذا انه اريد بالناس غير
 زيد جاز ويكون لا تطفة بما فترناه من قتل وان اريد العموم
 واحتمل زيد بقولك لا يزيد على جهة الاستثناء فقد كان يحظر ان
 يجوز لكن لم ارسبويه ولا غيره من النجاة عدلا من حرف الاستثناء فاستر
 رايي على الاستماع الا اذا اريد بالناس غير زيد ولا يستنع الاطلاق ذلك
 حلا على المعنى المدفوع لالة قرينة العطف ويحتمل ان يقال
 يستنع كما استنع الاطلاق في قام رجل لا زيد فان احتمل ارادة المحض
 جاز في الموضوعين فان كان مسوغا جازا فيهما والاسنع بينهما ولا فرق
 بينهما الا ارادة معنى الاستثناء من لم يذكره النجاة فان صح ان ييراد
 بها ذلك اذ من قال ان الاستثناء من العام جاز ومن المطلق غير جاز
 وفي ذهني من كلام بعض النجاة في قام الناس ليس زيدا انه محتمل بمعنى
 لا جعلت للاستثناء من ذلك وظاهر الضرف والالاس في الاستماع
 عند العطف و ارادة العموم لا شك وكذا عند الاطلاق حلا على الظاهر
 حتى تأتي قرينة تدل على ارادة المحض واما قام الناس وزيد نحو ان يظهر

ersity